المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
رديئة ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن السود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له
على آخر الف آرغدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا
فلا يبرئ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على
انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبراء اذ لم يدفع
اجماعا وان قال ابراءتك من نصفه على ان تعطني نصفه غدا
برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اذا اديت الي نصفه
انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الا بوان ادى
ومن قال سر الرتب دينه لما اقر لك حتى تؤخرني او تحط عني
ففعل جاز وان اعلى لزمه في الحال **فصل** ان صالح احد
ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا
المقر بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

واتبع

واتبع المقر ومن ابرأه عن نصيبه او قاص المقر بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرأه عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم
عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج المورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بما
صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه بتراضوا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه من غبن وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير حاضرة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انتهاؤها غير
المكيل او الموزون اذ كانت كلها في يد الباقية وبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يتصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** المضاربة
هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)